والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته
الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وهو
مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
في إحدى الروايتين عنهما يرث بعضهم أي بعض هؤلاء الأموات من
من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فإنه لا يرث منه واللازم
أن يرث كل واحد من نفسه ولا شك في بطلانه وإليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه
في ذكرنا أن سبب الاستحقاق في كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب أن يتمسك به و
سبب الحرمان موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي أنا لو ورثنا أحدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور أن يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال
أن يتمسك فيه بالأصل فإن اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة
وشك في الحدث أو بالعكس ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتحقق بالسبب لا يثبت الاستحقاق إذ
لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه أن السبب ههنا بقاؤه حيا بعد
موت مورثه وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر والاستصحاب للحال دون
اليقين إذ الظاهر بقاء حاله على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل

المزيل

المزيل للوجود دليل المبقي فيعتبر بالاستصحاب للحيوة في إبقاء ما كان
لا في إثبات ما لم يكن كحيوة المفقود ويجعل ثابتا في نفي التوريث عنه
لا في استحقاق الميراث من مورثه وأيضا فظهر الموت وعدم العلم بالسبق
فيجعل كأنهما وقعا معا فيتبين الحالان هكذا ههنا بل يجعل الأخوان
مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث أحدهما عن الآخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله
عنهما قال أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة
فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من
بعض وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأ
موات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل
وصفين فإذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهم أما وبنتا و
مولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى الأم كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر والبنت كل منهما
النصف وهو خمسة وأربعون ومولاه ما بقي وهو ثلثون وعند
علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنهما يحكم
بموت الأكبر أولا فيقسم تركته فللأم السدس خمسة عشر وللابنة
النصف خمسة وأربعون وللأصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الأصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)